بسم الله الرحمن الرحيم

موارد تمويل الأعمال التطوعية في الحج والعمرة

بحث أعده:

طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

مقدم لندوة العمل التطوعي وآفاق المستقبل

بجامعة أم القرى

١٤٣٣هـ-٢٠١١م

المحور الخامس

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على المبعوث بالرحمة للناس أجمعين، أمرنا بالخير فرضًا وتبرعًا، ودعانا للمعروف تقربًا لله وتطوعاً، وأضاء لنا في مجريات سيرته، وتوجيهات سنته، آفاق قول الحق سبحانه: ژ إن رحمت الله قريبٌ من المحسنين ژ ،[1] وبعد :

فأتوجه بعد شكر الله تعالى لشكر القائمين على هذه الندوة المباركة؛ ندوة: "العمل التطوعي وآفاق المستقبل"، والتي تحتضنها هذه الجامعة العريقة في تاريخها، والمتجددة في نتاجها – جامعتنا الحبيبة –؛ جامعة أم القرى شرفها الله بكل خير، وحفظها من كل مكروه وضير .

ثم إن هذا الموضوع الذي نتناوله من خلال هذا البحث يتناول جانبًا مهمًا من المحور الخامس لهذه الندوة، وتتمثل أهميته في الآتي:

(١) الحاجة البالغة لخدمة العمل التطوعي، وتغذية موارده بما يحقق الغاية المنشودة منه .

(٢) قلة الكتابات الفقهية في هذا الجانب، وتزايد الاحتياجات للبحث عن بدائل تمويلية جديدة لا تخرج عن حيز الإباحة.

(٣) ازدخار الموروث الفقهي تأصيلاً وتفريعًا بالغطاء المالي للمشاريع الخيرية التطوعية، والذي يؤكد مدى الحاجة للعناية باستثمار هذا الإرث العلمي .

ولست أزعم أني استوفي هذا الجانب الخضم، لكني أسعى للإشارة لموارد وأساليب مشروعة تحتاج إلى تأمل، وحسن استنباط لتحقق الأهداف التالية :

(١) الاستفادة المثلى مما هو متاح من موارد مالية تصب في خدمة العمل التطوعي .

(٢) البحث في أموال مستجدة، وأساليب تمويلية معاصرة، وإخضاعها للنظر الفقهي – بحسب المتاح–.

(٣) التأكيد على ملامح وضوابط ينبغي الأخذ بها عند الاستفادة من هذه الموارد المالية؛ سعيًا لتطبيق السياسة المالية الشرعية، ورعايةً لتحقيق مقاصد الشارع من تشريع الأحكام .

وقد جاء هذا البحث في أربعة مباحث، يسبقها تمهيد، وتلحقها خاتمة على النحو التالي :

- التمهيد: وفيه توضيح لمصطلحات عنوان البحث، ثم بيان لضرورة العمل التطوعي وأهميته، ثم الولوج للتأكيد على مزايا الإنفاق في البلد الحرام، وفي خدمة ضيوف الرحمن على وجه الخصوص .

أما المبحث الأول فجاء في: تمويل العمل التطوعي من الزكاة والنفقات الواجبة .

والمبحث الثاني في: تمويل العمل التطوعي من التبرعات المندوبة .

والمبحث الثالث في: تمويل العمل التطوعي من الاستثمارات .

والمبحث الرابع: تمويل العمل التطوعي من دعم القطاع الخاص .

- ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات .

والله اسأل أن يوفقني للقول الصائب، وأن يغفر لي زللي، وأن يجزي القائمين على هذه الندوة خير الجزاء؛ إنه خير مسؤول.

تمهيد

"تنوعت موارد العمل التطوعي في الشريعة الإسلامية، واتجهت إلى التفرع؛ لتشمل الضروري الواجب، والحاجي المندوب من جهة الحكم الشرعي، والدوري الحولي، والآني الوقتي من جهة الإيرادات، والطارئ العاجل، والمستمر الجاري من جهة المصروفات، ومع هذا التنوع الحاصر والتفرع المرن، تأتي أبواب الصدقات بعد ذلك؛ لتصب في جميع الإيرادات، وتكفي مختلف الاحتياجات؛ فما أسمى هذه الشريعة الخالدة !". [٢]

أ- توضيح لمصطلحات عنوان البحث :

الموارد في اللغة: الطرق،[٣] وأكثر ما تطلق على مناهل الماء، واحدها مَورِد، قال الراغب الأصفهاني- رحمه الله-: "أصله قصد الماء، ثم يستعمل في غيره"،[٤] وفي التنزيل: ژ ولما ورد ماء مدين ژ،[٥] وفي الحديث: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد..."؛[٦] أي المجاري والطرق إلى الماء . [٧]

والموارد في اصطلاح الاقتصاديين تعرف بأنها: "كل الهبات أو المنح أو الأصول أو الكنوز التي تحتوي على ثروة، ويمكن أن تتحول بواسطة المجهود البشري من مجرد محتوى ثروة إلى ثروة فعلية في شكل سلع أو خدمات".[٨]

وأما التمويل فمشتقٌ من المال، والمال في اللغة: مأخوذٌ من قولهم: تموّل الرجل أي اتخذ مالاً، ومال يمال إذا كثر ماله،[٩] وعرّف أهل اللغة المال بأنه: ما ملكته من كل شيء . [١٠]

واختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه، وأجمع ما يعرف به خصيصتان، دار كلام الفقهاء عليهما: ما له منفعة مباحة ذات قيمة.[١١]

وأما الأعمال فجمع عمل، والعمل في اللغة: كل فعل يفعل،[١٢] فالعمل: المهنة والفعل،[١٣] وقيل: العمل فعلٌ من الحيوان بقصدٍ وعلم، فهو أخصُّ من الفعل،[١٤] وأما الصنع فيشترط فيه إضافة لذلك الإجادة؛ لذا فالصنع أخص المعاني الثلاثة، والفعل أعمها، والعمل أوسطها . [١٥]

والعمل في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي، وإن اجتهد أهل كل فنٍ في تعريفه بما يناسب مرادهم من إيراده .

والتطوعية، نسبة للتطوع، قال الراغب- رحمه الله -: "التطوع في الأصل: تكلف الطاعة، وهو في التعارف: التبرع بما لا يلزم كالتنفل، قال: ژ فمن تطوع خيرًا فهو خيرٌ له وأن تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ژ ،[١٦] وقرئ: ومن يطّوّع خيرًا".[١٧]

ويطلق التطوع في اصطلاح الفقهاء على ثلاثة معانٍ : [١٨]

١- يطلق على ما عدا الفرائض والواجبات، أو هو الفعل المطلوب طلبًا غير جازم، وهو رأي الأصوليين من غير الحنفية.

٢- ما فعله خير من تركه في الشرع، وهو رأي الأصوليين من الحنفية .

٣- هو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه، بل ينشئه الإنسان ابتداءً، وهو اتجاه بعض فقهاء المالكية والشافعية .

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ لما سأله الأعرابي: هل عليّ غيرها - أي الصلوات الخمس المكتوبة-؟ قال له: "لا، إلا أن تطوع"،[١٩] والتطوع فرد من أفراد التبرع، إذ التبرع قد يكون واجبًا، وقد لا يكون واجبًا، أما التطوع فلا يكون واجبًا.[٢٠]

وعرف المتخصصون في مجال الخدمة الاجتماعية التطوع بأنه: "المجهود القائم على مهارة أو خبرة معينة، والذي يبذل عن رغبة واختيار، بغرض أداء واجب اجتماعي، ودون توقع جزاء مادي بالضرورة"،[٢١] وجاء في تعريف الإعلان العالمي المتعلق بحقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات في العمل الخيري والإنساني والذي صدر عن مؤتمر باريس للجمعيات الإنسانية والخيرية بتاريخ ١٠/١/٢٠٠٣م، في المادة الأولى منه:" يُعنى بالعمل الإنساني والخيري التطوعي: أية نشاطات للمساعدة والنجدة والتضامن والحماية والتنمية لجماعات بشرية أو أفراد، خاصة المستضعفة من ضحايا الكوارث الطبيعية، والنوائب الناجمة عن فعل بشري، والأوضاع الاستثنائية، والمظالم التي تحرم الأفراد والجماعات من الحقوق الإنسانية الأساسية فيما يضمن الكرامة الإنسانية، وسلامة النفس والجسد، ويقصد بالتطوعي: الرغبة في عمل شيءٍ من أجل الآخر، وبتوفر العناصر التالية :

١- أن لا يكون مخالفاً للأنظمة والقوانين الدولية، أو قوانين وأنظمة البلد الذي يتم فيه العمل، ما لم تكن متعارضة مع المواثيق الدولية .

٢- أن لا يكون مخلاً بالأمن والسلام الدوليين .

٣- أن يقدم خدمات إنسانية أو تنموية أو بيئية .

٤- أن لا يهدف للربح".[٢٢]

ويظهر من التعريفين السابقين أن العمل التطوعي كل دعم مادي أو معنوي، عائده غير ربحي، ويهدف لتحقيق تنمية وسعادة المجتمع، وتقديم الخدمات الإنسانية .

ب- ضرورة العمل التطوعي، وأهميته :

تكاثرت الأدلة الشرعية في الحث على فعل الخير، والترغيب في الإحسان إلى الناس وبذل المعروف؛ كقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾،[٢٣] قال الثعالبي- رحمه الله - في تفسيره: "وهذه الآية الكريمة عامة في أنواع الخيرات"،[٢٤] وعلق أبو حيان- رحمه الله - على ترتيب هذه المأمورات في الآية بقوله: "ويظهر في هذا الترتيب أنهم أمروا أولاً بالصلاة وهي نوع من العبادة، وثانياً بالعبادة وهي نوع من فعل الخير، وثالثاً بفعل الخير وهو أعم من العبادة؛ فبدأ بخاص، ثم بعام، ثم بأعم"،[٢٥] والمتأمل يجد أن هذه الآية الجامعة جاءت في سورة الحج؛ لتلمح أن شعيرة الحج ومكانه وزمانه أولى ما يحث على الإكثار من الخير فيه .[٢٦]

وفي الحث على العمل التطوعي يقول مالك بن دينار- رحمه الله -كلمة جليلة: " إن صدور المؤمنين تغلي بأعمال البر، وإن صدور الفجار تغلي بالفجور، والله يرى همومكم، فانظروا ما همومكم رحمكم الله".[٢٧]

ولتأتِ الأعمال التطوعية أُكلها، لا بد من الاعتناء بالآتي :

١- أن يكون العمل خالصًا لوجه الله تعالى، وابتغاءً لمرضاته، فلا يقصد بالعمل التطوعي طلب الرياء، أو السمعة، أو الحرص على التصدر ومنافسة الأقران،[٢٨] وأن يخلو من مظاهر النفعية، أو طلب الربح المادي، وأن يوجه بالدرجة الأولى نحو المصلحة العامة .[٢٩]

٢- تأهيل الكوادر العاملة في قطاع العمل التطوعي، وتطوير قدراتها لتصل إلى أعلى مستوى في الكفاءة والفاعلية، مع الحرص على مواكبة ضرورات العصر، والتقدم التكنولوجي .

٣- رفد العمل التطوعي في وجوه البر والإحسان وتفعيله، وضمان استمراره، وجودة خدماته، وتثقيف المجتمع بضرورته، ونشر ثقافة العمل التطوعي الإنساني .

٤- ترشيد الإنفاق على العمل التطوعي؛ بمعنى ألا ننفق إلا فيما يعود بأعلى مصلحة ممكنة، وبأقل خسارة متوقعة، مما يعني وجود إدارة مالية تختص بالنظر في جدوى المشاريع، وضبط المصروفات، وتتسم بدقة نظم المحاسبة، ورصد المؤشرات المالية .

ج- مزايا الإنفاق في البلد الحرام، وفي خدمة ضيوف الرحمن :

اتفقت الأمة على مشروعية التبرع والتصدق في أبواب الخير، ولم ينكر ذلك أحد،[٣٠] ولا شك أن التبرع لصالح خدمة الحجيج والعمار، ولتوفير الخدمات لقاصدي البيت الحرام يكثر أجره، ويعظم فضله – على الأقل من جهتين-:

الجهة الأولى: كونها صدقة تساهم في إقامة وإتمام ركنٍ من أركان الدين، ومشعر من أعظم شعائره، وقد جاء الحث على الإنفاق في هذا الخصوص في نصوص كثيرة، منها:

- قول الله تعالى حاثًا على تعظيم شعائره: ژ ذلك ومن يعظم شعآئر الله فإنها من تقوى القلوب ژ[٣١]، بل أمرنا بمعانٍ كثيرة تدور على تعظيم ذلك، فقال سبحانه: ژ وطهر بيتي للطآئفين والقآئمين والركع السجود . وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فجٍ عميق ژ[٣٢] .

- ترغيب الله تعالى لعباده في تقصد فعل الخير في زمان ومكان الحج، فقال عز وجل: ژ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقونِ يا أولي الألبابژ[٣٣]، بل لو تأملنا قول الله تعالى: ژ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرًا فإن الله شاكر عليم ژ،[٣٤] نجد أن أبلغ آية جاءت في الحث على التطوع – على قول بعض المفسرين – كانت في سياق آيات الحج، وتعظيم المشاعر .

- مسارعة النبي ﷺ للتطوع بذبح مائة بدنة،[٣٥] وقد كان يكفيه سبع بدنة، كما حرص على ذبح البقر عن نسائه دون أمرهن.[٣٦]

- حثه لقرابته أن يتطوعوا في خدمة سقي الحجيج، فقد أتى ﷺ زمزم، وهم يسقون، ويعملون فيها، فقال: "اعملوا؛ فإنكم على عمل صالح"، ثم قال: "لولا أن تغلبوا لنزلتُ، حتى أضع الحبل على هذه"، وأشار إلى عاتقه،[٣٧] بل ويسر لهم أداء مهامهم التطوعية، فرخص للعباس ﷺ في البيتوتة بمكة ليالي منى؛ لأجل سقايته .[٣٨]

- ما رواه ابن حبان[٣٩] بسنده عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الغازي في سبيل الله عز وجل، والحاج، والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم"؛ فدل الحديث على أهمية إكرام وفده، وعظيم أجر من تولى رفادة ضيوفه .

والجهة الثانية: كونها صدقة تصرف في البلد الحرام، وقد دلت النصوص المتكاثرة أن العمل يفضل باعتبار الأشخاص، والأحوال، والزمان، والمكان، وأعظم مكانٍ يقدس في العالم بيت الله، وما حوله من مشاعر مقدسة، وقد جاء في ذلك:

- قول الله تعالى: ژ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركًا وهدى للعالمين . فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ژ،[٤٠] بل أقسم الله تعالى بهذا البلد في غير موضع

.

– وما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[٤١] عن عبد الله بن عدي بن حمراء ﷺ، قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفًا على الحزورة،[٤٢] فقال: "والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله ...".

– وما رواه أحمد وابن ماجه [٤٣] عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه"، وهذا الفضل ليس قاصرًا على الصلاة، بل يتعدى لكل خصال الخير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله-: "والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل" . [٤٤]

كل ذلك يدعونا للتفكير الجاد في طرق الاستفادة المثلى من كافة الموارد المالية المتاحة، وهو ما سنبحثه في المباحث التالية :

المبحث الأول: تمويل العمل التطوعي من الزكاة، والنفقات الواجبة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تمويل العمل التطوعي من الزكاة :

تعتبر الزكاة أهم الموارد المالية للأعمال الخيرية؛ حيث جعلها الشارع الحكيم غطاءً للحد الواجب من تلك الأعمال في صورتها الحاجية والمصلحية، وأولى سهم تندرج تحته مؤسسات العمل التطوعي؛ لتمويلها من الزكاة هو سهم في سبيل الله، وأقرب ما تخرج عليه تخريجان :

التخريج الأول: أن سهم في سبيل الله يشمل الغزاة والحجاج .

وهو قول مُحَمَّد بن الحسن من الحنفية،[٤٥] ورواية لأحمد،[٤٦] وهو المذهب عند المتأخرين،[٤٧] وروي عن الحسن، وإسحاق،[٤٨] وهو ظاهر اختيار البخاري،[٤٩] وابن خزيمة. [٥٠]

وأقوى ما استدلوا به حديث وأثر:

– أما الحديث فما روى أبو داود[٥١] عن أم معقل ﷺ قالت: كان أبو معقل حاجًا مع رسول الله ﷺ، فلما قدم، قالت أم معقل: قد علمت أن عليّ حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن عليّ حجة، وإن لأبي معقل بكرًا، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: "أعطها، فلتحج عليه؛ فإنه في سبيل الله" .

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا ينكر أن الحج من سبيل الله، بل وكل فعل خير من سبل الله، لكن لا يلزم أن يكون السبيل المذكور في هذا الحديث هو المذكور في الآية؛ [٥٢] فيحمل الحديث على الصدقة أو الوقف، ونحوها .

– وأما الأثر: فعن عبد الرحمن بن أبي نعم قال: كنت جالسًا مع عبد الله ابن عمر، فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبدالرحمن، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله، قال ابن عمر: فهو كما قال في سبيل الله، فقلت له: ما زدتها فيما سألت عنه إلا غمًا، قال: فما تأمرني يا ابن أبي نعم، آمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض، ويقطعون السبيل ! قال: قلت: فما تأمرها ؟ قال: آمرها أن تدفعه إلى قومٍ صالحين إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن.[٥٣]

وقد يناقش هذا التخريج: أن المقصود دفع الزكاة لمن يحج، لا لخدمات الحج.

ويجاب: أن خدمات الحج ترجع لمصلحة الحجيج، ولا يشترط في صرف الزكاة التمليك على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول أبي عبيد،[٥٤] واختاره الشوكاني،[٥٥] وبعض المعاصرين؛ [٥٦] باعتبار الدلالات التالية:

- أن التمليك حاصل للأفراد بملك المنافع، وهي المقصود الحقيقي من المال، قال العز بن عبد السلام – رحمه الله –:" المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال".[٥٧]
- أن مصرف في سبيل الله عطف على بقية المصارف بحرف الجر في، ولم يعطف باللام الدالة على الملك؛ فكان حق تقدير الخبر، إنما الصدقات مصروفة في سبيل الله، دون تعرضٍ لتمليك أو عدمه، وهو مذهب المالكية،[٥٨] وقول الرازي،[٥٩] وابن تيمية،[٦٠]، بل أجاز جمهور العلماء أن يُصرف من هذا السهم في تجهيز الغزاة، مع عدم حصول تمليكهم؛ كأشخاص .[٦١]
- ثم إن التمليك يتحقق بإعطاء الزكاة لولي الأمر الذي يضعها في مواضعها .

التخريج الثاني: أن سهم في سبيل الله يشمل جميع المصالح العامة للمسلمين التي بها قوام أمر الدين والدولة، دون مصالح الأفراد، والحج من أعظم مصالح الأمة العامة .

وهو مذهب جماعة من المتأخرين .[٦٢]

وأقوى ما استدلوا به دليلٌ من السنة، ودليلٌ من المعقول:

– أما دليل السنة: فما رواه الشيخان[٦٣] عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري ﷺ أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: "الكبر الكبر"،[٦٤] فقال لهم: "تأتون بالبينة على من قتله"، قالوا: ما لنا بينة، قال: "فيحلفون"، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه[٦٥] مائة من إبل الصدقة .

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ صرف من إبل الصدقة لأجل الدية، وحفظ الأمن في المجتمع، وليس من سهمٍ يتسع لذلك إلا سهم في سبيل الله؛ فدلّ على أن هذا السهم يشمل مصلحة الجماعة .[٦٦]

– وأما دليل المعقول: فلئن الزكاة جاءت لتحقيق مقصدين عظيمين، هما: دفع الحاجة، ومنفعة المسلمين؛ فتطرد العلة في كل ما هو مصلحة للمسلمين.

ولاعتبار الأخذ بهذا القول، لا بد من مراعاة الآتي :

أ- أن هذا الصرف مقيدٌ بحال وجود الحاجة الملحة والمصلحة العامة .

ب- وهو مقيدٌ كذلك بالموازنة بين هذه المصلحة وحاجة المنتفع بهذا المصرف من بقية أفراده، ومن بقية المصارف الأخرى؛[٦٧] وذلك بعد تغطية الحاجات الضرورية لهم .[٦٨]

ج- وهو خاضعٌ كذلك للموازنة بين مصلحة نقل الزكاة من بلدها لما هو أهم، أو صرفها في ذات البلد لما عمت الحاجة له من المصالح العامة .

د- وأن تعدم القدرة على تمويل هذه المصلحة من أموال المصالح العامة، ويعدم وجود المتبرع لها .[٦٩]

هـ- وهو كذلك خاص بنظر ولي الأمر، أو من يُنيبه في صرف الزكاة .

وفي ختام هذا المطلب أنقل كلامًا نفيسًا لفقيه السياسة المالية في الإسلام الإمام أبو عبيد، يقول – رحمه الله –: "فكل هذه الآثار دليل على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطي غارمًا، بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي، بلا محاباة ولا إيثار هوى؛ كرجلٍ رأى أهل بيتٍ من صالح

المسلمين أهل فقرٍ ومسكنةٍ، وهو ذو مالٍ كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنًا يكنهم من كلب الشتاء[٧٠] وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكًا عند مليك سوءٍ قد اضطهده، وأساء ملكته، فاستنقذه من رقه بأن يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة، نائي الدار، قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراءٍ أو شراءٍ، هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤديًا للفرض ؟ بلى، ثم يكون إن شاء الله محسنًا، وإني لخائفٌ على من صدَّ مثله عن فعله؛ لأنه لا يجود بالتطوع، وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة، فتضيع الحقوق، ويعطب أهلها" . [٧١]

المطلب الثاني: تمويل العمل التطوعي من النفقات الواجبة :

وأما بقية النفقات الواجبة؛ كزكاة الفطر والأضاحي، والكفارات والنذور، فلا يظهر ولا تدعو الحاجة لجواز تمويل الأعمال التطوعية المتعلقة بالحجيج منها؛ للاعتبارات التالية :

- طبيعة هذه الأموال التي تقوم على فورية الإخراج، ودفع الحاجة الآنية للمستحقين .
- عدم الدليل الدال على جواز ذلك .
- قلة هذه النفقات، أو عدم انتظام إيراداتها يجعل النظر في ذلك قليل الجدوى والمصلحة، والله أعلم .

المبحث الثاني: تمويل العمل التطوعي من التبرعات المندوبة، وفيه مطلبان :

سُوقت كثير من المشاريع التطوعية من خلال إيرادات التبرعات المندوبة، وعلى خلاف الأموال الواجبة، فقد اتسمت هذه التبرعات بسعة مجالاتها، واختلاف مخرجاتها، ولم تُقيد إلا بمقتضى العقد الشرعي، وبحسب شرط المتبرع .

المطلب الأول: تمويل العمل التطوعي من الصدقات :

تنوع أبواب الصدقات في الجهتين – الإيرادات والمصروفات – أسهم بشكلٍ فاعل في أن تحتل المرتبة الأولى ضمن روافد العمل التطوعي، وأن تظهر بصورٍ معاصرة، وقد قصدت الشريعة إلى توسعة هذا الباب، وإشراك الجميع في تنميته، فلم تحدّه بشكل، ولم تحصره بقدر، ولم تلزم به وجوبًا، بل تركته يسير مع فضائل الترغيب؛ لتفتح مجالاً خصبًا لتزكية النفوس، كلٌ بحسب إيمانه، ووسع استطاعته، ولتستوعب رغبات المتبرعين مهما تعددت، وتُفعّل صدقات المحسنين مهما قلت، فشملت التبرع بعين المال أو منفعته، تنجيزًا أو تعليقًا، تأبيدًا أو توقيتًا، كما شملت كذلك التبرع بجهد الأفراد، كالإبضاع، والإبضاع أن يُدفع المال لمن يتجر به، مع تبرع المضارب بالربح كله لرب المال، فهي وكالة بلا أجر، ويدخل في ذلك تبرع المسلم بجهده لصالح إخوانه؛ كالطبيب يتبرع بمعالجة المرضى، والمتطوع يتبرع بجهده في تقديم الخدمات للحجيج .

ولأجل تحقيق هذه المقاصد ينبغي للمؤسسات التطوعية أن تفعل الآليات التالية :

١– الدعوة إلى تدريس مادة عن العمل التطوعي الخيري بالمدارس، وتغذية هذا المفهوم لدى الناشئة .

٢– الاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة، والإعلان عن المشاريع التطوعية بأساليب مقنعة، تربي في الناس حب التطوع . [٧٢]

٣– استيعاب كل قاصد للمشاركة التطوعية، والحرص على عدم إهدار أي طاقة من طاقات المجتمع . [٧٣]

٤- لا مانع من استفادة المتبرع من تبرعه بأخذ التسهيلات، والجوائز التي تقدم من مؤسسات تجارية لقاء التبرع بمبلغ معين؛ كأن يقال من تبرع لمشروع كذا حصل على بطاقة تخفيض من أسواق كذا مثلاً. [٧٤]

٥- وقد أفتى قطاع الإفتاء بالكويت[٧٥] بجواز نشر اسم المتبرع لمصلحة تشجيع غيره، لكن مع وضع ملاحظة في الإيصالات بأنه سيتم نشر أسماء المتبرعين ما لم يصرح المتبرع برغبته في عدم نشر اسمه .

٦- وضع قوائم لأولويات العمل الخيري رجاء التوظيف الأمثل للموارد المالية؛ وخصوصًا عند قلتها، ولهذا المنحى محددات من النص الشرعي، من ذلك:

- ما أخرجه الخمسة إلا الترمذي[٧٦] عن سعد بن عبادة ﷺ أنه قال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها ؟ قال: "نعم"، قلت: فأيّ الصدقة أفضل ؟ قال: "سقي الماء" .
- وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " أفضل الصدقات: ظل فسطاط في سبيل الله، ومنيحة خادمٍ في سبيل الله، أو طروقة فحل[٧٧] في سبيل الله"، أخرجه الترمذي . [٧٨]

٧- ومن سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق مقصد استيعاب المتبرعين: تنويع أساليب جمع الصدقات، وتيسير عمليات التبرع من خلال ما يلي:

- الاتصالات والخطابات المباشرة، وقوافل طرق الأبواب، وجمع المواد العينية.
- حملات التبرعات في الأماكن العامة؛ كالشوارع والأسواق، أو في المناسبات الخاصة؛ كرمضان، والمهرجانات الخيرية.
- وضع الحصّالات في المحلات التجارية والمدارس.
- الدعوة للتبرع بوساطة وسائل الإعلام المختلفة.
- إرسال تقارير المشاريع الخيرية إلى الجهات المانحة لطلب الدعم.
- متابعة الاشتراكات ورسوم العضوية.
- تفعيل الحملات البريدية التي تروّج من خلالها قسائم لدعم المشاريع .[٧٩]

وقد أشارت بعض الأبحاث أن المنظمات الغربية تصرف من ميزانيتها العامة على عملية جمع التبرعات ما مقداره من ٧-١٥%؛ لعلمها بحجم المردود العالي الذي سوف تجنيه.[٨٠]

٨- تفعيل مفهوم الصدقة الالكترونية، وتعني: التبرع من خلال تقنية الخدمات المصرفية الالكترونية لصالح الحسابات الخيرية.[٨١]

ومن الوسائل الحديثة المستخدمة في الصدقة الالكترونية :

- جهاز نقاط البيع في مواقع المحال التجارية المزدحمة.
- جهاز الصراف الآلي، من خلال خدمة (تحويل).
- الهاتف المصرفي، من خلال الرقم المجاني.
- الانترنت المصرفي، بواسطة استخدام بطاقات الائتمان.

– أو من خلال رسائل الجوال، وهي أيسر من سابقاتها؛ حيث لا تشترط وجود حساب مصرفي للمتبرع، بل يكفي وجود رصيد مالي في هاتفه المحمول، وعبر إرسال رسالة فارغة لرقم الجهة الخيرية، يتم خصم مبلغ متفق عليه من رصيد المتبرع إلى الجهة المعينة . [٨٢]

ومما تمتاز به هذه الوسائل :

١- سهولة الاستخدام من خلال اعتماد أيقونات (رموز وأشكال) معينة توفر كتابة أوامر متكررة.

٢- توفير الوقت والموارد المالية والبشرية في عملية جمع التبرعات .

٣- مواكبة التقنيات الحديثة في مجال التقنية الرقمية، مما يُمكّن المؤسسات الخيرية من الاستفادة من قواعد البيانات لدى المصارف؛ لاستصدار مطابقة آلية للحسابات، تتصف بالدقة والسرعة، وهذا من شأنه كذلك أن يتجه بهذه المؤسسات إلى الانخراط في الحكومة الرقمية التي تسعى إليها العديد من الدول .

٤- التقليل من مخاطر الاحتفاظ بالنقود في مقرات المؤسسات الخيرية، ومخاطر نقلها إلى المصارف .

٥- ضمان تحقيق المتطلبات الأمنية الجديدة، وإيجاد الثقة في نفوس المتبرعين والحكومات في أن هذه التبرعات لن تتجه إلى غير الجهة التي تبرع لها .

٦- توفير المؤسسات الخيرية للأموال التي قد تقتطع عند لجوئها لطريقة المندوبين الجوالين.

٧- فتح المجال للتبرع على مدار الأربع والعشرين ساعة، ليلاً أو نهارًا، ومن أي مكان يوجد فيه المتبرع .

٨- تعميق تواصل المجتمع مع الصدقة؛ إذ لا يخجل المتبرع من التصدق بأي مبلغ، ولو كان زهيدًا، ورب درهمٍ سبق مائة ألف درهم، بل وتمكن المتبرع من التصدق، وإن لم يتوفر مبلغ نقدي في جيبه .

٩- إحياء صدقة السر، والرقي بالمتبرعين إلى تجنب الرياء والسمعة المحبطة للصدقات، وبهذا تتبارك الصدقات، وتتضاعف الأجور، يقول الله عز وجل: ژ إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ژ. [٨٣]

تخريجها الفقهي:

جميع الصور السابقة تخول المصرف أو شبكة الاتصالات بتحويل رصيد من حساب العميل المصرفي أو الهاتفي إلى حساب المؤسسة الخيرية؛ لذا فهي تعد وكالة بأجر أو بلا أجر .

وأجهزة الاتصال الحديثة، منها ما ينقل الصوت؛ كالهاتف، ومنها ما ينقل المكتوب؛ كالتلكس، ومنها ما يستنسخ الأصل ويرسل الصورة كالفاكس، والصور السابقة جميعها تعتمد على نقل الحروف والأرقام، فهي وكالة عن طريق الكتابة، وقد أجازها جمهور العلماء، من الحنفية،[٨٤] والمالكية،[٨٥] والشافعية،[٨٦] والحنابلة،[٨٧] لأن الأساس الذي تنشأ به العقود هو توجه الإرادة الباطنة للمتعاقدين إلى التراضي في إنشاء العقد، وتدل على هذه الإرادة القرائن اللفظية الصريحة أو الكنائية أو القرائن الفعلية بحسب العرف، قال تعالى: ژ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكمژ،[٨٨] وقد أخذ بهذا مجمع الفقه الإسلامي.[٨٩]

والقول بالجواز هو المتعين، مع ملاحظة الآتي :

١- ألا تشتري المؤسسة الخيرية من الأجهزة إلا ما تحتاج إليه فعلاً، وألا تستخدم هذه الأجهزة في غير ما جُعلت له.

٢- ينبغي أن ينبه المزكي أو المتصدق أن تبرعه عبر بطاقات الائتمان يخصم منه مبلغ من قبل البنك لقاء عملية التحويل، وهذا المبلغ يبقى في ذمة المتبرع، إن كان تبرعه واجبًا .

٣- وينبغي كذلك أن تبرمج هذه الأجهزة على أن تصدر رسالة تذكيرية لتأكيد القبول، أو تشترط تعبئة طلب بمعلومات تفصيلية، أو تطلب التوقيع الالكتروني للمتبرع؛[٩٠] بغية التأكد من تمام رضاه، إذ قد يحصل الضغط على زر الموافقة من غير قصد، أو عن طريق شخص آخر خطأً .[٩١]

٩- تفعيل دور الاستقطاعات الدورية بمختلف صورها، والاستقطاع في مصطلح العمل الخيري: تبرعٌ دوري من المتبرع للمؤسسة الخيرية؛ بخصم جزء معين من راتبه كل فترة محددة، غالبًا ما تكون شهرية أو سنوية، دون إعلامه بذلك في كل مرة، حيث يُكتفى بموافقته على ذلك ابتداءً، وعدم قطعه للتبرع بعد ذلك،[٩٢] وفي اعتماد المؤسسات الخيرية على الاستقطاعات الدورية مزايا كثيرة، منها :[٩٣]

١- أنها تحقق الاستقرار النسبي للموارد المالية للمؤسسات الخيرية .

٢- وضوح الرؤى المستقبلية لدى المؤسسات الخيرية، بما يحقق تخطيط مبكر واستراتيجي .

٣- أن المؤسسات الخيرية لا تحتاج إلى إقناع المتبرعين بالتبرع لها إلا مرة واحدة فقط، فهو عبءٌ مؤقت، وخيره مستمر .

٤- أن ارتباط المتبرع بشكل مستمر بالصدقة يزكي نفسه، ويبارك له في حياته، وقد قال النبي ﷺ: "أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل"، متفق عليه .[٩٤]

ولما كانت هذه الاستقطاعات بمثابة وعد بالتبرع، تخرجت على مسألة حكم الوفاء بالوعد، والأقرب وجوب الوفاء بالوعد؛ خصوصًا إذا ترتب عليه حق يتعلق بالآخرين، وهو المشهور من مذهب مالك،[٩٥] وقول لبعض الحنفية،[٩٦] واختاره وجوب الوفاء مطلقًا شيخ الإسلام ابن تيمية،[٩٧] وابن العربي؛[٩٨] لما أخرجه الشيخان[٩٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف".

ويتأكد على مؤسسات العمل التطوعي الاعتناء بهذه الاستقطاعات عن طريق الاهتمام بما يلي:

١- تفعيل كافة الوسائل لإقناع المتبرعين بأهمية الاستقطاع الدوري وعظيم منفعته، من خلال النشرات التعريفية، والخطب المنبرية، والبرامج المسموعة والمرئية .

٢- تيسير عملية الاستقطاع على المتبرعين، بحيث لا يتكلف المتبرع التحويل كل مرة، وعلى المؤسسات الخيرية أن تسعى إلى تطوير وسائل الاستقطاع الآني .

٣- اعتماد الآليات التي تكفل التقليل من تكاليف عملية الاستقطاع؛ لضمان الاستفادة من أكبر قدر من التبرع.

١٠- وهل يشرع تمويل المشاريع التطوعية المتعلقة بفريضة الحج بما قد يرد إلى مؤسسات العمل التطوعي من أموالٍ كسبها محرم، ويسعى أصحابها إلى التخلص منها توبةً لله تعالى؛ كالعوائد الربوية، وكسب التجارات المحرمة، والأموال المغصوبة التي لا يُعرف أهلها؟ .

جمهور العلماء على صحة صرف المال الحرام في وجوه الخير على نية التوبة منه، وقد نص عليه أبو يوسف من الحنفية،[١٠٠] وهو مذهب المالكية في المشهور عنهم،[١٠١] والشافعية،[١٠٢] والحنابلة،[١٠٣] وهو قول جمع من المعاصرين .[١٠٤]

لكن لما تعلقت هذه الصدقات بشعائر وبعبادات هي موضع تقديس عند المسلمين، كان إدخال المال المحرم عليها فيه من الحرج ما فيه، وأشبه ما يشبه ما نحن فيه اختلاف أهل العلم في حكم بناء المساجد وطباعة المصاحف من الأموال المحرمة التي يتوب منها أصحابها، وقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: جواز بناء المساجد أو طباعة المصاحف من هذه الأموال .

وهو مذهب الحنفية،[١٠٥] والمالكية،[١٠٦] والشافعية،[١٠٧] والحنابلة،[١٠٨] واختاره بعض المعاصرين.[١٠٩]

واستدلوا من المعقول بدليلين :

الدليل الأول: أن المال الحرام إذا صار في ملك بيت المال، جاز جعله في أي مصرف من مصارف المصالح العامة؛ ومنها بناء المساجد، ولا فرق .

الدليل الثاني: أن الحرام إنما تعلق بذمة الكاسب، لا بعين المال، وما تعلق بذمة معينة لم يتعد إلى غيرها . [١١٠]

القول الثاني: عدم جواز بناء المساجد أو طباعة المصاحف، ونحوها من شعائر الإسلام المقدسة من الأموال المحرمة .

وهو قول للحنفية،[١١١] ونسب لابن القاسم من المالكية،[١١٢] واختاره بعض المعاصرين.[١١٣]

واستدلوا من الكتاب والمعقول :

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ژ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ژ.[١١٤]

ووجه الدلالة: أن المساجد بيوت الله أضافها جل وعلا إلى نفسه إضافة تشريف وتعظيم؛ فلا يصح أن تبنى بأموال سحت .

ونوقش هذا الاستدلال: أن الحرام يثبت في ذمة المكتسب، لا في ذات المال .

(٢) واستدلوا من المعقول: أن المساجد والمصاحف لقدسيتها ومكانتها عند المسلمين، يجب أن تنزه عن أن تُبنى بالمال الحرام، وجعل المال الحرام في بناء المساجد وإقامتها من الإكرام والإحسان لهذه الأموال المحرمة، والمحرمات لا تكون سببًا للإكرام والإحسان.[١١٥]

القول المختار :

أقرب القولين القول بالجواز؛ لأن المال ليس له حكم يتعلق بعينه، وقد انتقل من يدٍ إلى يد؛ فلم يضر اليد التي تستخدمه في المشروع استخدام يد أخرى له في الحرام، فالحكم يتعلق بالاستخدام لا بذات المال، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لعائشة ﵂: "هو عليها صدقة، وهو لنا هدية"،[١١٦] حيث جعل المال – ومنه الطعام– يتعلق حكمه بكيفية استخدامه لا بذاته، ومع ذلك، فمهما وجدت الكفاية من غير هذه الأموال فهو المتعين؛ لئلا تكثر القالة، ويضطرب بعض الناس في صحة عباداتهم، وفي تعظيمهم للمشاعر المقدسة، وقد راعت هذا المعنى قريش على كفرها وجاهليتها، ففي الصحيحين[١١٧] عن عائشة ﵂، قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: "نعم"، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: "إن قومك قصرت بهم النفقة"، قال ابن حجر في فتح الباري: [١١٨] "أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك؛ كما جزم به الأزرقي وغيره"، والله أعلى وأعلم.

١١– ويلحق بتبرع الأفراد تبرع الدول والجهات الرسمية، وتظهر هذه التبرعات في صور عديدة، منها : [١١٩]

- الإعانة المالية التأسيسية، والسنوية للجمعيات والمؤسسات التطوعية .

- الدعم العيني أو الفني .
- تسهيل إجراءات المؤسسات التطوعية؛ كالإعفاء من الرسوم المالية، والضرائب الجمركية .
- الغرامات المالية التي يعاقب عليها النظام كل من يخالف أحكامه، ويأمر بصرفها أو جزء منها لصالح مؤسسات العمل التطوعي،[١٢٠] وأقرب ما تخرج عليه هذه الغرامات أن تخرج على مسألة التعزير بالمال، وقد اتفق أهل العلم على جواز التعزير،[١٢١] واختلفوا في حكم التعزير بالمال على قولين:

القول الأول: عدم جواز التعزير بالمال .

وهو مذهب الحنفية،[١٢٢] ورواية لمالك،[١٢٣] وقول الشافعي في الجديد،[١٢٤] وأحمد في رواية .[١٢٥]

واستدلوا: بقوله تعالى: ژ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ژ.[١٢٦]

ووجه الدلالة: أن الأصل حرمة أموال الناس، والواجب العمل بهذا الأصل حتى يرد الدليل الذي يصح أن يكون ناقلاً عنه.[١٢٧]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية عامة، وقد وردت أدلة خاصة تخصص هذا العموم .

القول الثاني: جواز التعزير بالمال .

وهو قول أبي يوسف،[١٢٨] والمشهور من مذهب المالكية،[١٢٩] والشافعي في القديم،[١٣٠] ورواية أخرى لأحمد .[١٣١]

واستدلوا بتطبيقات كثيرة من هدي النبي ﷺ دلت على ذلك، منها: تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله،[١٣٢] وتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة،[١٣٣] وأخذ سلب من قطع شيئًا من شجر المدينة.[١٣٤]

والقول المختار :

هو مشروعية التعزير بالمال؛ لكثرة الحوادث التي دلت على مشروعيته، ولتحقق المصلحة المقصودة من التعزير .

المطلب الثاني: تمويل الأعمال التطوعية من ريع الأوقاف :

تميزت الأوقاف من بين سائر المبرات والصدقات بوصف الاستمرارية في العطاء، والثبات النسبي في التمويل، مما جعل نعت الصدقة الجارية من أخص ما يطلق عليها؛ ففي صحيح مسلم[١٣٥] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له"، قال النووي –رحمه الله: "وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه".[١٣٦]

ولا شك أن الوقف عبادة يفضل أجرها بتفاضل أجر منفعتها، وشرف زمانها، وقدسية مكانها، وقد اجتمع من ذلك القدح الأعلى في الأعمال التطوعية للعناية بالمشاعر والحجيج، ومن هنا كان لا بد من تبني كل ما يؤدي إلى تحقيق الوقف الخيري لمقاصده العظيمة؛ خصوصًا فيما يتعلق بخدمة ضيوف الرحمن، ومن جملة ما يُقترح في هذا الباب :

١– تفعيل الحملات الإعلامية – بصورها المختلفة– لإحياء نظام الوقف وفقهه في المجتمع من خلال إدراك أهمية الوقف، ودوره الفعال في نهضة الأمة .

٢– توجيه شروط الواقفين إلى ما يخدم أولويات التوجهات المعاصرة للمصالح الشرعية، وبما يحقق إنعاش الحاجات العامة الملحة في المجتمع، ومن أبرزها وأعظمها أجرًا ما يتعلق بخدمة الحجيج، والعناية بالمشاعر .[١٣٧]

٣- الاهتمام باختيار الناظر ذي الخبرة والأمانة؛ بما يسهم في الحفاظ على الوقف وعمارته، وتنميته، واستثماره، وصرف غلاته على ضوء أحكام الشرع وشروط الواقفين، وكفايته بأجرة المثل؛ لتكون عونًا له في الاهتمام بشؤون الوقف .[١٣٨]

٤- إيجاد أوقاف أخرى تدر على الوقف الأصلي وتضمن استمراره، أو حجز جزء من عائدات الوقف لصيانته من التلف أو النقص الواقع عليه بشرط ألا يضر بالحاجات العاجلة للموقوف عليهم،[١٣٩] ويستأنس في هذا الباب -إضافة للاستدلال بالمصلحة المرسلة للوقف- بقول الله تعالى: ژ ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلاً مما تحُصِنون ژ،[١٤٠] قال القرطبي - رحمه الله -: "أي مما تحبسون لتزرعوا؛ لأن في استبقاء البذر تحصين الأقوات".[١٤١]

وقد حدد مشروع الوقف الكويتي نسبة ما يحتفظ به من عائدات الوقف كنفقات صيانة، جاء فيه ما نصه:[١٤٢] "يحتفظ الناظر لأعمال العمارة بخمسة في المائة من صافي الريع السنوي للأوقاف التي من شأنها أن تحتاج إلى ذلك، بشرط أن لا يتجاوز مجموع ما يحتفظ به عن عشرين في المائة من صافي الريع" .

٥- دعوة البنوك الإسلامية إلى توفير نظام خاص للتعامل مع الأوقاف، يُراعى فيه أهمية هذه الأوقاف وطابعها الخيري، وتقدم فيه التسهيلات اللازمة من دعم استثماري أو إقراض حسن .[١٤٣]

٦- إنشاء صندوق خيري وقفي يسعى لدعم المؤسسات الخيرية الناشئة على أن يمول هذا الصندوق عن طريق القرض الحسن من المتبرعين أو المؤسسات الخيرية الكبيرة، أو يمول عن طريق المشاركات والاستثمارات .

٧- تشجيع وقف الأسهم المباحة في الشركات المساهمة على الأعمال التطوعية المتعلقة بالحج، ويمكن تخريج هذه المسألة على حكم وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة،[١٤٤] ووجه هذا التخريج: أن قوانين الشركات المساهمة لا تسمح بإفراز أي سهمٍ من مجموع سهامها، وجمهور العلماء، من الشافعية،[١٤٥] والحنابلة،[١٤٦] وهو قول أبي يوسف من الحنفية،[١٤٧] وقول عند المالكية،[١٤٨] على صحة وقف المشاع مطلقًا، يدل عليه ما أخرجه النسائي[١٤٩] عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ مالاً لم أصب مثله قط، وقد أردتُ أن أتقرب به إلى الله عز وجل، فقال: "احبس الأصل، وسبل الثمرة"، وهذه صورة وقف المشاع، وقد أقره الرسول ﷺ على ذلك، فدل على جواز وقف المشاع مطلقًا،[١٥٠] ويدل على صحة هذا القول كذلك أن مقصود الوقف حصول النفع للموقوف عليه، واستمراره، ولا يشترط في هذا قبض المنتفعين للعين، كما لا يشترط - بل لا يجوز- تمليكهم.

وعليه يصح وقف أسهم الشركات المساهمة، لكن ينبغي التنبه لما يأتي :

١- أن تكون الأسهم الموقوفة معينة غير مبهمة، ولا موصوفة بالذمة .[١٥١]

٢- أن يكون عمل الشركة المراد وقف أسهمها مباحًا، وأن تكون الأسهم الموقوفة من الأسهم المباحة؛ كالأسهم العادية،[١٥٢] وقد طرح بعض أهل العلم المعاصرين فكرة التبرع بوقف بعض أسهم الشركات المختلطة بما يساوي قدر التخلص الواجب على المساهم في كل دورة .[١٥٣]

٣- تعتبر المؤسسة الخيرية هي المتولية للوقف، وعليها إدارة شؤون الوقف بما يحقق المصالح التي ارتبطت به .[١٥٤]

٤- لا يؤثر كون الشركة مشتملة على عقار ومنقول ونقود في صحة وقفها؛ لصحة وقف المنقولات والنقد.[١٥٥]

٥- عدم جواز المتاجرة ببيع الأسهم الموقوفة في الشركات المساهمة؛ لأن الوقف لا يجوز بيعه.

٨- فتح باب المساهمة في الوقف الجماعي،[١٥٦] وهو من أنجح الوسائل لتوفير مبالغ كبيرة لا يجود بها متبرع واحد، مع ما فيه من التحرر من قيود الواقفين، وإخفاء صدقات المحسنين، وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ: " من بنى مسجدًا لله كمفحص قطاة[١٥٧] أو أصغر بنى الله له بيتًا في الجنة"،[١٥٨] والشاهد في قوله ﷺ: "كمفحص قطاة"، والمراد أنه لو أسهم في بناء المسجد بهذا القدر من التبرع لكان له هذا الأجر العظيم .[١٥٩]

و السند الفقهي للوقف الجماعي: هو مسألة تعدد الواقفين والغرض واحد، أو اتحاد الوقف وتعدد الأغراض،[١٦٠] قال السرخسي -رحمه الله-: "وإذا كانت الأرض بين رجلين، فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفناها، ودفعاها إلى ولي يقوم بها كان ذلك جائزًا؛ لأن مثله في الصدقة المنفذة جائز إذا تصدق رجلان على واحد، والمعنى فيه أن المانع من تمام الصدقة شيوع في المحل، ولا شيوع هنا، فقد صار الكل صدقة مع كثرة المتصدقين بها".[١٦١]

وفي تفعيل هذه الوسيلة نتائج كبيرة من شأنها أن تدعم العمل التطوعي، فمن ذلك :

١- إحياء سنة الوقف، وإعادة دوره التاريخي في دعم وجوه البر والإحسان .

٢- نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين.[١٦٢]

٣- الاستفادة من خبرات كثيرة، نظرًا لاشتراك مجموعة كبيرة من الأفراد في الوقف الجماعي .[١٦٣]

٤- تيسير طرح الأسهم الوقفية على الجمهور، وتنوعها إلى فئات مناسبة لظروف المتبرعين، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في الحصول على مصادر مالية لتغطية الاحتياجات، أو زيادة الأصول الوقفية مستقبلاً .

٥- تسهيل القدرة على شراء السهم من خلال دفع قيمته دفعة واحدة، أو عن طريق الاستقطاع الشهري.

٦- التخلص من شروط بعض الواقفين القسرية، والتي تمنع من الإفادة من الوقف بالصورة المثلى، بل قد تلجأ بعض مؤسسات العمل التطوعي إلى أن تجعل مصارف الأوقاف السهمية مطلقة تحددها الاحتياجات وفقًا لما يستجد من حاجة المجتمع، أو تجعلها مقسمة على عدة مشاريع .

٧- فتح المجال لاستثمار الأوقاف من خلال صناديق الاستثمار الوقفية، تستثمر في مجالات ربحية متعددة .[١٦٤]

المبحث الثالث: تمويل العمل التطوعي من الاستثمارات، وفيه مطلبان :

مع ظهور الأساليب الاستثمارية المعاصرة ذات الأرباح الوفيرة، ثم مع تزايد الاحتياجات، وقلة المتبرعين ظهرت الحاجة لبحث حكم استثمار الأموال الواجبة والمندوبة التي تموّل بها مؤسسات العمل التطوعي، وفي ذلك تحقيق مصالح كثيرة، من أهمها:

أ- إيجاد الموارد المالية المستمرة التي تدعم الأعمال الخيرية، وتضمن استقلاليتها .

ب- تشجيع المتبرعين من خلال هذه الصيغ الاستثمارية للمشاركة في التبرعات طلبًا للأجر، أو للمشاركة في الاستثمارات بحثًا عن الربح .

المطلب الأول: استثمار الزكاة :

الأصل منع استثمار أموال الزكاة؛[١٦٥] لما تتصف به من فورية الإخراج، وكثرة المستحقين المطالبين بها، ويظهر الجواز في حالات معينة:

أ- طلب الإمام تعجيل الزكاة؛ حيث لا يُظلم المستحقون في تأخير حقهم متى كانت مجالات الاستثمار قليلة المخاطر.

ب- أخذ توكيل في استثمار الزكاة من أهلها الذين خُصصت لهم، فللمستحق أن يستثمر نصيبه من مال الزكاة، يقول النووي - رحمه الله -: " قال أصحابنا: يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يفِ بالدين؛ ليبلغ قدر الدين بالتنمية".[١٦٦]

ج- استثمار الإمام لجزء من سهم في سبيل الله المخصص للمصالح العامة؛ استئناسًا بفعل النبي ﷺ وخلفائه ﷺ في جعل حمى للصدقة،[١٦٧] وبارتجاع الساعي الناقة العظيمة ببعيرين،[١٦٨] واستثمار ابني عمر ﷺ لمال الله،[١٦٩] ولا بد من اتخاذ الاحتياطات التي تكفل بقاء الأموال المستثمرة وأرباحها ملكًا للمستحقين، وأن يتولى الإشراف على عمليات استثمار الزكاة أهل الأمانة والخبرة، وأن تستثمر في مجالات يسهل معها تحويل هذه الاستثمارات إلى رأس مال سائل، يغطي الحاجات الطارئة للمستحقين، وأن يكون الاستثمار في مشاريع مباحة.

المطلب الثاني: استثمار التبرعات المندوبة :

التبرعات التي تجمعها مؤسسات العمل التطوعي على أربعة أنواع :

أ- التبرعات المطلقة غير المؤقتة: وهي التبرعات التي لم يُحدد لها مصرف معين، ولم يشترط صرفها في موعد محدد .

ب- التبرعات المطلقة المؤقتة: وهي التبرعات التي لم يُحدد لها مصرف معين، لكن صرفها مؤقت بزمن محدد .

وهذه التبرعات للمؤسسة الخيرية حق التصرف فيها بحسب الأصلح للمتبرع، ولها أن تستثمرها؛ لإطلاق الإذن من الموكل، لكن إن قيدت بزمنٍ محددٍ للصرف، وجب ألا يتأخر موعد صرفها عما حُدد لها .

ج- التبرعات المقيدة بمصرف معين، ولم يُقيد صرفها في موعدٍ محدد .

د- التبرعات المقيدة بمصرف معين، وقيد صرفها بموعد محدد .

ولهذه التبرعات حالات :

١- أن يتبرع بها المتبرع لأجل أن تستثمر: فالواجب استثمارها .

٢- أن يحين وقت صرفها إن كانت مؤقتة، أو تتحقق المصلحة في صرفها فيما خُصصت له إن كانت غير مؤقتة: فيجب صرفها عندئذٍ .

٣- أن يتأخر صرف هذه التبرعات المقيدة، وهذه صورة المسألة: فهل يجوز أن تستثمرها مؤسسات العمل التطوعي ؟ .

أقرب ما تخرج عليه هذه المسألة: مسألة استثمار مال اليتيم، ووجه هذا التخريج: أن تبرعات كفالات الأيتام؛ تبرعات مندوبة محددة المصرف؛ فأشبهت التبرعات المندوبة الأخرى التي حُدد مصرفها .

وقد ذهب إلى جواز استثمار مال اليتيم جمهور أهل العلم، من الحنفية،[١٧٠] والمالكية،[١٧١] والحنابلة،[١٧٢] وبعض الشافعية،[١٧٣] بل ذهب الشافعية في الأصح[١٧٤] عندهم إلى وجوب ذلك بقدر النفقة والزكاة، ولا يزيد .

واستدلوا بقوله تعالى: ژ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاحٌ لهم خيرژ،[١٧٥]، وبما أخرجه مالك وغيره[١٧٦] عن عمر ﷺ أنه قال: اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن جمعية خيرية تريد استثمار أموالها، فأجابت: "إذا كان المال المذكور في السؤال من الزكاة؛ فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية من حين يصل إلى الجمعية، وأما إن كان من غير الزكاة؛ فلا مانع من التجارة فيه لمصلحة الجمعية؛ لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها".[١٧٧]

ومن هذه الأهمية اعتنت كثير من المؤسسات الخيرية باستثمار مواردها المالية من الصدقات، وعلى سبيل المثال: فقد بلغت الاستثمارات في مؤسستي الحرمين الخيرية والندوة العالمية للشباب الإسلامي نسبة ٣٩.٤٣% من إجمالي التبرعات المقيدة، ونسبة ٦٧.٤٣% من إجمالي التبرعات المطلقة .[١٧٨]

ومع أهمية الاستثمار بالنسبة لمؤسسات العمل التطوعي – خصوصًا مع ضعف الموارد وشحها – فإن هذا الاستثمار لا بد أن يخضع للضوابط التالية :[١٧٩]

١ – الموازنة بين الاحتياجات العاجلة لمستحقي الصدقات وريع الأوقاف، والحاجة إلى استثمار الأموال طلبًا لزيادة الأرباح .

٢ – مراعاة شروط المتبرعين والواقفين، وعدم تأخير الصدقات المؤقتة عن زمنها المحدد .

٣ – يجب أن يقتصر الاستثمار على الاستثمارات المباحة، والبعيدة عن الشبهات .

٤ – ضرورة أخذ الحيطة والحذر، ودراسة الجدوى للمشاريع قبل الإقدام عليها، والابتعاد عن الاستثمارات غير الآمنة، ولو كانت أكثر ربحًا،[١٨٠] مع الاعتدال في النفقات المخصصة لدراسات الجدوى، بحيث لا تكون على حساب استحقاقات المنتفعين، وقد طرح بعض أهل العلم فكرة إنشاء صندوق لضمان المخاطر؛ خصوصًا عند الهزات الاستثمارية العنيفة، بحيث يكون صندوق تأمينٍ تعاوني حقيقي، يمول من استقطاعات الأفراد أو المؤسسات، وتوضع له لوائح محددة .[١٨١]

٥ – شفافية المؤسسات الخيرية في عرض آلية سير الاستثمارات وأرباحها، بما يحقق زيادة ثقة الناس بها، وتوثيق عقود الاستثمار لصالح المؤسسة الخيرية باعتبار شخصيتها الاعتبارية، مع سد باب التعاملات الاستثمارية مع بعض منسوبي المؤسسة الخيرية إلا بالأحظ للمؤسسة .[١٨٢]

٦ – إنشاء جهاز إداري مستقل تابع للمؤسسة الخيرية، ومتخصص في إدارة استثماراتها؛ بحيث لا تتأثر المؤسسة نتيجة خسارة بعض الاستثمارات .

٧ – تصريح المؤسسات الخيرية بصرف نسبة معينة من التبرعات التي تجمع في استثمارات يعود ريعها إلى المصارف الخيرية يجعلها أكثر وضوحًا مع المتبرعين والآخرين .

٨ – تكوين صندوق مشترك بين المؤسسات الخيرية لإنشاء تكتلات مالية كبيرة، تستطيع أن تدخل في مشاريع ذات ريع كبير؛ أسوة بتكتلات القطاع الخاص .

وبخصوص ما يتعلق باستثمارات الأوقاف :

فالناظر في الصيغ المستجدة يجد أن أشهر ما اعتمدته المؤسسات الخيرية أسلوب استثمار الأوقاف عن طريق شراء عقار يُبنى على أرض الوقف بثمن مؤجل:[١٨٣]

وأقرب ما يخرج عليه أنه عقد استصناع؛ لأن جهة الوقف طلبت من الجهة الممولة أن تبني لها هذا البناء على الأرض الوقفية، بشروط محددة، ولا حرج من تأجيل العوضين في عقد الاستصناع، وعقد الاستصناع جائز على الصحيح من قولي أهل العلم، وهو قول الحنفية عدا زفر،[١٨٤] وقول لبعض الحنابلة،[١٨٥] واختاره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .[١٨٦]

واستثمار الأوقاف بموجب هذه الصيغة يفضُل غيرها من جهات :

١- أن هذه الصيغة تنتهي بمديونية جهة الوقف للجهة الممولة، وبها يكون المشروع ملكًا لجهة الوقف تديره حسب المصلحة.

٢- أنها تتفق مع رغبة كلٍ من جهة الوقف والجهة الممولة في قطع الشراكة بينهما.

وقد تقوم إدارة الوقف – بدلاً من طلب مولٍ واحدٍ للمشاركة في استثمار الوقف – بتجزئة رأس مال المشروع، وإصدار صكوك ملكية متساوية القيمة، تمثل حصصًا شائعة في رأس مال الشركة، ثم تقوم إدارة الوقف بشراء هذه الصكوك من مالكيها.[١٨٧]

المبحث الرابع: تمويل العمل التطوعي من دعم القطاع الخاص:

تبرعات القطاع الخاص المحضة تدخل في صورة التبرعات السابقة، لكن المراد بحثه في هذا المبحث هو ما خرج عن محض الإحسان، ولم يدخل في المعاوضة المحضة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: إعلان الشركات التجارية عن خصم جزء من ريع مبيعاتها لصالح الأعمال التطوعية :

وصورة المسألة: أن تعلن الشركة التجارية أن مبلغًا محددًا –كـ١٠ ريال عن كل قطعة تباع – أو أن نسبة معينة من الربح – كـ(١٠%) مثلاً– ستصرف في الأعمال التطوعية. [١٨٨]

والتخريج الفقهي لهذه الصورة : يحتمل تخريجان :

التخريج الأول: أنها تبرعٌ من الشركة ببعض كسبها؛ لأن الشركة تنازلت عن جزء من الربح الذي تستحقه لصالح الأعمال التطوعية.

ويعترض على هذا التخريج: أن الشركة إنما أرادت ترويج سلعها بالإعلان عن هذا الخصم، وحصلت مقابل ذلك على تسهيلات جمركية، وإعفاءات ضريبية، مع فائدة في زيادة حجم المبيعات لمنتجاتها.

التخريج الثاني: أنها شراء بشرط التبرع؛ لأن المشتري إنما اشترى السلعة بشرط أن تتبرع الشركة للعمل التطوعي .

ويعترض عليه: أن الشركة هي التي التزمت بالشرط على نفسها، وهي التي تبرعت من نصيبها من الربح .

القول المختار: التخريج الأول هو الأقرب، ما دام أن المشتري حصل على السلعة بسعرها المعتاد، وعليه فتجوز هذه الصورة بشرط أن تتحرى الشركات الإخلاص لله، والقصد لنفع الناس، لا مجرد التكسب وترويج السلع، وأن تلتزم بعدم زيادة أثمان السلع أو تغيير جودتها، وأن تلتزم كذلك بالوفاء بالتبرع بالنسبة التي حددتها .

المطلب الثاني: الرعاية الرسمية لبعض المشاريع الخيرية :

طلب رعاية بعض شركات القطاع الخاص للمشاريع التطوعية؛ كأن يطلق عليه مسمى الراعي الذهبي، أو الماسي، أو الفضي للمشروع التطوعي، بحسب مبلغ الرعاية، وحجم الخدمة الإعلانية المقدمة له .

من نظر إلى العقود الموقعة بين المؤسسات الخيرية والجهات التجارية حاضنة الرعاية يُغلب جانب كون هذه الرعاية من قبيل الإجارة؛ خصوصًا إذا نُظر إلى دقة تفاصيل الخدمات الإعلانية المتفق عليها؛ من جهة المساحة، والقدر، والزمن، ونوعية الخدمة

المقدمة ودرجتها، مما يُظهر أن قصد المماكسة واستيفاء الحق ظاهر في العقد، غير أن هذا ليس عامًا، بل كثير من الرعاة يظهر بجلاء في قصد رعايتهم ملمح التبرع والإحسان، خصوصًا مع صغر حجم المؤسسة ومشروعها الخيري، ومع عدم حرص الراعي على الدخول في هذه التفصيلات، وهذا ما أكده واقع السؤال والتجربة، وعليه ففي المسألة تفصيلٌ :

أ- إن ظهر قصد المعاوضة بالحرص على استيفاء حق الخدمة الإعلانية، وتوضيح حدودها في العقد، وقصد الراعي لها أصالةً، فهو عقد إجارة، لا بد من استيفاء شروطه .

ب- وإن ظهر غلبة قصد التبرع؛ خصوصًا مع غياب ما ذُكر أولاً، فالعقد تبرع وإرفاق.

ومع القول بالجواز ينبغي التأكيد على ما يلي :

١- تحري الإخلاص في العمل، والحذر من إرادة الدنيا بعمل الآخرة .

٢- مراعاة الشروط الواجب توفرها لمشروعية الإعلان؛ كالصدق، والنصح في البيان، وعدم التدليس أو الغش، وكون المعلن عنه مباحًا فقهًا ونظامًا، وألا يترتب على الإعلان إلحاق ضرر بالآخرين .[١٨٩]

الخاتمة - نسأل الله حسنها -

خرج هذا البحث بعدة نتائج، كان من أبرزها :

- أن العمل التطوعي يشمل كل دعم مادي أو معنوي، عائده غير ربحي، ويهدف لتحقيق تنمية وسعادة المجتمع.
- أن أركان صناعة العمل التطوعي الناجح: الإخلاص لله، وتأهيل الموارد البشرية، وتنمية الموارد المالية، وترشيدها .
- للإنفاق في البلد الحرام مزايا كثيرة، من أهمها: ما فيه من تعظيم المشاعر المقدسة، وخدمة ضيوف الرحمن .
- جواز الصرف من الزكاة في المصالح العامة عند الحاجة الملحة، وبنظر ولي الأمر .
- لا يجوز تمويل الأعمال التطوعية المتعلقة بالحجيج والعمار من النفقات الواجبة غير الزكاة؛ لعدم الدليل المرشد إلى جواز ذلك .
- ضرورة تفعيل الصدقة الالكترونية، والاستفادة من حرص المقتدرين على المساهمة في تعظيم شعائر الله، والعناية بالمشاعر .
- لا ينبغي الاستفادة من الأموال المحرمة التي ينوي أصحابها التخلص منها توبةً لله، بل يتأكد العدول عنها إلى غيرها من الأموال؛ تعظيمًا لشعائر الله .
- جواز صرف الغرامات المالية التي يقررها ولي الأمر على المخالفين للأنظمة في تغطية احتياجات الأعمال التطوعية .
- مشروعية وقف أسهم الشركات المباحة، مع التنبه لعدم جواز بيعها .
- أهمية دعم الأوقاف القائمة من خلال: توفير احتياطي من ريعها لصيانتها، وتبني نظام خاص لتعامل البنوك الإسلامية معها.
- إنشاء أوقاف جديدة من خلال: الوقف الجماعي؛ إحياءً لسنة الوقف، وتسهيلاً لعموم الخيّرين لإدراك فضل التبرع الدائم في البلد الحرام .
- مشروعية استثمار التبرعات المندوبة المتأخر صرفها في استثمارات شبه آمنة، وبالضوابط المشار إليها .
- أسلوب استثمار الأوقاف عن طريق شراء عقار يُبنى على أرض الوقف بثمن مؤجل، يُخرج على أنه عقد استصناع، وهو عقد جائزٌ على الصحيح .

– إعلان الشركات التجارية عن خصم جزء من ريع مبيعاتها لصالح الأعمال التطوعية يعد تبرعًا منها، ما دام أن المشتري حصل على السلعة بسعرها المعتاد .

– أما رعاية شركات القطاع الخاص لبعض المشاريع التطوعية فيعد من صور الإجارة إن ظهر قصد المعاوضة، وإلا فيأخذ أحكام التبرع.

وأما أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث :

أ- إقامة العديد من المؤتمرات الفقهية المعنية بشؤون العمل التطوعي، والسعي إلى دفع الإشكالات التي تواجه المؤسسات الخيرية إلى طاولة المجامع الفقهية؛ لمناقشتها، والخروج باجتهادٍ جماعي للكثير من القضايا المهمة .

ب- التفكير الجاد في البحث عن البدائل الشرعية والمخارج الفقهية الصحيحة؛ للحيلولة دون أن تعيق بعض التخريجات الفقهية الجهود العظيمة التي تقوم بها مؤسسات العمل التطوعي .

ج- أهمية تدريس مادة عن العمل التطوعي الخيري بالمدارس، ونشر ثقافة العمل التطوعي، وصوره عبر وسائل الإعلام .

د- ضرورة اهتمام المؤسسات الخيرية بتفعيل موردي الأوقاف والاستثمارات؛ لضمان استقلالية مواردها، ووضوح سياستها المالية المستقبلية .

هـ- دعوة البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المؤسسات التطوعية في ضمن صناديق الاستثمار شبه المضمونة عن طريق الإبضاع، وهو التبرع بالجهد والربح لصالح رب المال .

والله اسأل أن يوفق العاملين للإسلام لكل خير، وأن يسدد على الخير خطاهم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وآله، وصحبه أجمعين .

(١) [الأعراف : ٥٦] .

(٢) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، (دراسة فقهية تأصيلية)، للباحث، تحت الطبع .

(٣) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، لابن فارس، ص(١٠٩٠)، وتاج العروس، للزبيدي، (٢٩١/٩) .

(٤) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص(٥٣٤) .

(٥) [القصص: ٢٣] .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب (١) الطهارة، باب (١٤) المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، ص(٢٨)، برقم٢٦، عن معاذ بن جبل ﷺ، قال ابن الملقن في البدر المنير: " أبو سعيد هذا (أي الحميري)، قيل: لم يسمع من معاذ، فيكون منقطعًا"، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٨/١)، برقم٢١ .

(٧) ينظر: النهاية، لابن الأثير، (١٧٣/٥) .

(٨) جغرافية الموارد الاقتصادية- مصر والعالم، للسيد نصر، (٥٠/١).

(٩) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، لابن فارس، ص(٩٦٩) .

(١٠) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٦٣٥/١١)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص(٩٥٤).

(١١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٧٧/٥)، وأحكام القرآن، لابن العربي، (٤٩٧/١)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٣٣٤/٢)، والمنثور في القواعد،

للزركشي، (٢٢٢/٣) .

(١٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ص(٧٠٣) .

(١٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٤٧٥/١١)، وتاج العروس، للزبيدي، (٥٥/٣٠) .

(١٤) ينظر: المفردات، للراغب، ص(٣٥١)، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص(٥٢٧) .

(١٥) ينظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، ص(١٤٠-١٤١) .

(١٦) [البقرة: ١٨٤].

(١٧) المفردات، ص(٣١٢) .

(١٨) ينظر: أصول السرخسي، (١١٧/١)، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي، (٤٠٣/١)، والموسوعة الفقهية- الكويت، (١٤٦/١٢-١٤٧)، والتطوع مفهومه وأبعاده ومراميه، لمحمد نجيب الديب، ص(٢٠٩) .

(١٩) أخرجه البخاري في كتاب (٢) الإيمان، باب (٣٤) الزكاة من الإسلام، ص(١٣-١٤)، برقم٤٦، ومسلم في كتاب (١) الإيمان، باب (٢) بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ص(٣٨)، برقم١١، عن طلحة بن عبيد الله ﷺ .

(٢٠) ينظر: الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية والفروق بين مصطلحات الاقتصاد الإسلامي ذات الصلة، لياسر النشمي، ص(١٣٤)، ومفهوم وأهمية التنمية للمنظمات الخيرية، لعلي النملة، ص(٤).

(٢١) العمل الجماعي التطوعي، لعبد الله الخطيب، ص(٩)، عن دراسة ميدانية لمشروع تدبر القرآن الكريم، لرقية العلواني، ص(٤)، وينظر للاستزادة من التعريفات: إدارة العمل التطوعي، ليعقوب والسلمي، ص(٩١-٩٢)، والتطوع مفهومه وآثاره (دراسة علمية تطبيقية على جهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال)، لسليمان أبا الخيل، ص(١٤)، وينظر للاستزادة في ضوابط العمل التطوعي: الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية وتطبيقاتها المعاصرة، لعمر البركاتي، ص(٧٩-٨٣).

(٢٢) نقلاً عن القطاع الخيري ودعاوي الإرهاب، لمحمد عبد الله السلومي، ص(٥٩٢-٥٩٣.

(٢٣) [الحج: ٧٧] .

(٢٤) الجواهر الحسان، (١٣٨/٤) .

(٢٥) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، (٥٣٩/٧) .

(٢٦) ينظر: الخدمات التطوعية في الكتاب والسنة، لمحمد بخاري، ص(٩٤) .

(٢٧) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، (٢٨٨/٦) .

(٢٨) ينظر: أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري، (المشروعية والإجراءات)، لعبد الجليل ضمرة، ص(٣٧-٣٨)، والعمل الخيري في الإسلام، لحمدان المزروعي، ص(١١٩).

(٢٩) ينظر: مقال ضوابط الخير الإسلامي، لحامد سليمان .

(٣٠) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٥٣٧/٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية، (٦٦/١٠) .

(٣١) [الحج: ٣٢] .

(٣٢) [الحج: ٢٦-٢٧] .

(٣٣) [البقرة: ١٩٧] .

(٣٤) [البقرة: ١٥٨] .

(٣٥) أخرجه البخاري، باب يتصدق بجلال البدن، (١٧٢/٢)، برقم ١٧١٨.

(٣٦) أخرجه البخاري، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، (١٧١/٢)، برقم ١٧٠٩.

(٣٧) أخرجه البخاري، باب سقاية الحاج، (١٥٦/٢)، برقم ١٦٣٥.

(٣٨) أخرجه البخاري، باب سقاية الحاج، (١٥٥/٢)، برقم ١٦٣٤ .

(٣٩) أخرجه في صحيحه، (٥/٩) برقم ٣٦٩٢، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١٨٢٠.

(٤٠) [آل عمران: ٩٦-٩٧] .

(٤١) أخرجه أحمد ط الرسالة (١٠/٣١)، برقم ١٨٧١٥، والترمذي، ط شاكر، باب فضل مكة، (٥/ ٧٢٢)، برقم٣٩٢٥، وابن ماجه، باب فضل مكة، (١٠٣٧/٢)، برقم ٣١٠٨، وصححه الألباني .

(٤٢) الرابية الصغيرة، وقد كانت سوقًا بمكة، ثم دخلت بالمسجد الحرام .

(٤٣) أخرجه أحمد ط الرسالة (٤٦/٢٣)، برقم ١٤٦٩٤، وابن ماجه، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، (٤٥١/١)، برقم ١٤٠٦.

(٤٤) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، لعلاء الدين البجلي، ص(١١٣).

(٤٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤٦/٢)، وملتقى الأبحر، للحلبي، (١٨٩/١)، والبناية، للعيني، (٥٣٤/٣)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٢٨٩/٣)، واللباب، للميداني، (١٥٤/١) .

(٤٦) ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي، (٤٥٨/٣)، والمغني، لابن قدامة، (٣٢٧/٧)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢٨٤/٢) .

(٤٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٧٤/٢٨)، والإنصاف، للمرداوي، (٢٣٥/٣)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٦٨/٣)، ومسائل السدحان للإمام ابن باز رحمه الله، ص(٢٤).

(٤٨) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٢٢٤/٧)، وفتح الباري، لابن حجر، (٩٣/٤) .

(٤٩) ينظر: فقه الإمام البخاري في الزكاة، دراسة مقارنة، لابتسام الغامدي، ص(١٧٣) .

(٥٠) ينظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، للألباني، ص(٣٨٠) .

(٥١) أخرجه أبو داود في كتاب (١١) المناسك، باب (٧٩) العمرة، ص(٢٢٧)، برقم ١٩٨٨، وأحمد، (٥١٩/٧)، برقم٢٦٥٦٦، قال الزيلعي في نصب الراية، (٣٩٦/٢): " فيه رجل مجهول، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣٧٣/١) .

(٥٢) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٢٦٩/٢)، والمجموع، للنووي، (٢٠١/٦)، والمغني، لابن قدامة، (٣٢٧/٧)، والمحلى، لابن حزم، (٢٧٥/٤) .

(٥٣) ينظر: فتح البر، للمغراوي، (٢٣١/٧)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١١٨/٨)، وصححه الألباني في تمام المنة، ص(٣٨٠-٣٨١)، وصححه الحافظ في الفتح عن ابن عمر رضي الله عنه، (٩٣/٤)، بلفظ: الحج من سبيل الله .

(٥٤) الأموال، ص(٦٧٣-٦٧٤) .

(٥٥) ينظر: السيل الجرار، للشوكاني، (٧٧/٢) .

(٥٦) ينظر فتاوى الزكاة، للمودودي، ص(٥٥)، وبهامشه عزوه للشيخ أبي زهرة، وتعقيب الزرقا على أبحاث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، ص(٤٠١-٤٠٤)، وأبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، لمحمد شبير، (٤٤٩/١)، واقتصاديات الزكاة، للبعلي، ص(٨٥) .

(٥٧) قواعد الأحكام، (١٣٢/١) .

(٥٨) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١٠٨/٢-١٠٩) .

(٥٩) ينظر: التفسير الكبير، (٩٠/١٦) .

(٦٠) ينظر: مجموع الفتاوى، (٨٠/٢٥) .

(٦١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١١٧/٨)، وروضة الطالبين، للنووي، (٣٢١/٢)، والمغني، لابن قدامة، (٣٢٦/٧)، وأبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (٩٨/١) .

(٦٢) ينظر: تفسير المنار، لرضا، (٥٨٥/١٠)، وعزاه لشيخه مُحَمَّد عبده في فتاويه، (١٩١٥/٥)، و(١٢٣٨/٤)، وتفسير المراغي، (١٤٥/١٠)، وفي ظلال القرآن، لسيد قطب، (٦٦٧٠/٣)، والفتاوى، ص(١٢٨)، والإسلام عقيدة وشريعة، كلاهما لمحمود شلتوت، ص(١٠٤-١٠٥)، وفتاوى إسلامية لمشايخ الأزهر: جاد الحق، (٢٨١٥/٨، و٢٨١٩)، وفقه السنة، للسيد سابق، (٤٢٩/١)، وفتاوى عبد الله كنون، ص(٥٦)، وإنفاق الزكاة في المصالح العامة، لمحمد أبو فارس، ص(١٠٠)، والفتاوى له، (٢٦٤/١)، ويسألونك في الدين والحياة، لأحمد الشرباصي، (١٥٠/١)، ويسألونك، لعفانة، (٣٠٦/٢) .

(٦٣) أخرجه البخاري في كتاب (٧٨) الأدب، باب (٨٩) إكرام الكبير، ص(١٣٠٣)، برقم٦١٤٢، ومسلم في كتاب (٢٨) القسامة والمحاربين، باب (١) القسامة، ص(٦٩٠)، برقم١٦٦٩ .

(٦٤) يريد الإغراء بتقديم الأكبر في الكلام، يراجع: فتح الباري، لابن حجر، (٢٢٤/١٤) .

(٦٥) أي أعطى ديته، ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢٢٥/١٤) .

(٦٦) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٥٠/١١)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١١٨/٨) .

(٦٧) ينظر: فتاوى شرعية، لأبي فارس، ص(٢٦٥) .

(٦٨) ينظر: الفتاوى الجبرينية، لابن جبرين، ص(١٥) .

(٦٩) ينظر: مصارف الزكاة، للعاني، ص(٣٧٠)، وفتاوى الزكاة، لابن جبرين، ص(١٤٠) .

(٧٠) شدة برده، وكلاب الشتاء: نجوم أوله؛ وهي: الذراع، والنَّثْرَة، والطَّرْف، والجَبْهَة، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٧٢٣/١) .

(٧١) الأموال، ص(٦٧٣-٦٧٤)، وفي كلام أبي عبيد – رحمه الله – ما يشير إلى أن هذا الحكم لا يختص بولي الأمر، بل ويتعداه لكل مزكي قصد الأصلح للمستحقين، والله أعلم .

(٧٢) صدرت فتوى عن لجنة الفتوى بجمعية إحياء التراث الإسلامي، برقم (٨٧) بجواز الصرف من أموال الزكاة على الإعلانات "التي تدعو الناس للتبرع للمنكوبين والفقراء والمجاهدين وغيرهم، وكذا الصرف على ما يحسن العمل، ويقوي موارد اللجنة المالية"، ورأي الباحث عدم جواز الإنفاق على المناشط الإعلانية إلا من التبرعات العامة وبحسب المصلحة، أو من التبرعات الخاصة بهذا الأمر.

(٧٣) ينظر: بحث تمويل العمل الخيري العربي المعاصر ومؤسساته، لمحمد بكار حيدر، ومقال أمريكا ونحن، والعمل الخيري: إحصائيات، وأرقام، وأفكار، وتوصيات، لمحمد أحمد حبيب.

(٧٤) دون أن يُشترط في الحصول على هذه الجوائز أو التسهيلات الدخول في قرعة سحب؛ حتى لا تشبه القمار، ينظر: قرار الهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع السادس، بتاريخ١٤٢٣/١/٢هـ، ص(١٦)، ولا يجوز الحصول على هذه الخصومات لقاء دفع مال من الزكاة، ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١٣٢/١١) .

(٧٥) ينظر: (١٠٩/٥) .

(٧٦) أخرجه أبو داود في كتاب (٩) الزكاة، باب (٤٢) في فضل سقي الماء، ص(١٩٧)، برقم١٦٧٩، والنسائي في كتاب (٣٠) الوصايا، باب(٩) ذكر الاختلاف على سفيان، ص(٣٨٩)، برقم٣٦٦٤، وابن ماجه في كتاب(٣٣) الأدب، في باب (٨) فضل صدقة الماء، ص(٣٩٥)، برقم٣٦٨٤، وأحمد، (٣٨٥/٦)، برقم٢١٩٥٣، قال الضياء المقدسي في السنن والأحكام، (٣٤٨/٣): "[فيه] الحسن البصري لم يدرك

سعدًا"،وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣١٥/١)، برقم ١٤٧٤ .

(٧٧) أي أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (١٢٢/٣)، وفتح الباري، لابن حجر، (٧٨/٤) .

(٧٨) في كتاب (١٩) فضائل الجهاد، باب (٥) ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله، ص(٢٨٤)، برقم١٦٢٧، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، (١٦٢/٥).

(٧٩) ينظر: بحث تمويل مؤسسات المجتمع المدني- المشاكل والحلول، لمنى البريك، ص(٩٣) .

(٨٠) ينظر: تنمية الموارد البشرية والمالية، للعلي، ص(١٤٧)، وينظر جواز صرف الصدقات في الأمور الدعائية: الفتاوى الخيرية، للقدومي، ص(٦٠)، عن لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، وبحث مشروعية الإعلام عن العمل الخيري والإنفاق على أنشطته الإعلامية، لأحمد السهلي، وبحث رؤية شرعية للإعلام وارتباطه بالجهات الخيرية، لعابد بن مُحَمَّد السفياني.

(٨١) ينظر: ورقة عمل بعنوان: الصدقة الالكترونية، وتنمية الموارد المالية، لحماد عبيد بن أحمد، وآخرون، ص(٣)، ومقال الصدقة الالكترونية، لبدرية العسكر .

(٨٢) ينظر: مشروع الصدقة الإلكترونية تسخير الخدمات المصرفية في خدمة المجال الخيري واستخدام التقنية في جمع التبرعات، لأنس لطفي.

(٨٣) [البقرة: ٢٧١] .

(٨٤) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٣٣٩)، ودرر الحكام، لحيدر، (١٤١/١) .

(٨٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤/٤)، وبلغة السالك، للصاوي، (٥٠٥/٣) .

(٨٦) ينظر: البيان، للعمراني، (٤٠٦/٦)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٣٨/٥)، وتكملة المجموع، للسبكي، (٤٦٩/١٣-٤٧٠)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٣٥٣) .

(٨٧) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٣٥٤/٥)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٤٣١/٤) .

(٨٨) [النساء: ٢٩] .

(٨٩) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٦/٣/٥٤) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، العدد السادس، الجزء الثاني، ص(١٢٦٧)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، الندوة ١٣، ص(٢٤٣) .

(٩٠) التوقيع الالكتروني: ما يوضع على محرر الكتروني، ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو نحوها، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع، ويميزه عن غيره، ينظر: للتوقيع الالكتروني، وضوابط الاحتجاج به، لحسن بودلي، ص(٧٤-٨٩)، وحجية البريد الالكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، لخالد إبراهيم، ص(٢١٣-٢٢١).

(٩١) ينظر: التجارة الالكترونية وأحكامها، لعلي أبو العز، ص(١٦٤-١٦٥)، والتجارة عبر الانترنت، لعبد الفتاح حجازي، ص(١٣٠-١٣١) .

(٩٢) ينظر: تنمية الموارد البشرية والمالية، للعلي، ص(١٦٤) .

(٩٣) ينظر: مشروع الصدقة الالكترونية، للطفي، ص(٥٠٢) .

(٩٤) أخرجه البخاري في كتاب (٨١) الرقاق، باب (١٨) القصد والمداومة على العمل، ص(١٣٦٥)، برقم٦٤٦٤، ومسلم في كتاب (٥١) صفة القيامة والجنة والنار، باب (١٧) لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى، ص(١١٣٣)، برقم٢٨١٨، عن عائشة ﵂ .

(٩٥) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٢٤٢/٤)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٥٢/١٨)، والفروق، للقرافي، (١١٤١١/٤).

(٩٦) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٢٨٨)، ودرر الحكام، لحيدر، المادة (٨٤)، (٨٧/١) .

(٩٧) ينظر: الأخبار العلمية، للبعلي، ص(٤٧٩) .

(٩٨) ينظر: أحكام القرآن، (٢٤٢/٤-٢٤٣) .

(٩٩) أخرجه البخاري في كتاب (٥٢) الشهادات، باب (٢٨) من أمر بإنجاز الوعد، ص(٥٣٦)، برقم٢٦٨٢، ومسلم في كتاب (١) الإيمان، باب (٢٥) بيان خصال المنافق، ص(٥٦)، برقم٥٩ .

(١٠٠) ينظر: الخراج، لأبي يوسف، ص(١٨٣-١٨٥)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٢٨٣/٣) .

(١٠١) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٢٤/٢)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢٣٧/٣)، والتاج والإكليل، للمواق، (١٩٩/٨)، والمعيار المعرب، للونشيريسي، (١٤٦/٦)، والشرح الكبير، للدردير، (٤٧٢/٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٢٩٤/٢) .

(١٠٢) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (١٣٠/٢)، والمجموع، للنووي، (٣٣٢/٩)، ونهاية المحتاج، للرملي، (١٨٧/٥)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٣٦٢/٧-٣٦٣) .

(١٠٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٥٩٢/٢٨)، وتفسير آيات أشكلت، له، (٥٩٥/٢)، وقد ذكر قولاً آخر بجواز أن يتملك المال الحرام بعد التوبة منه، وقال (٥٩٦/٢): " له وجه"، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب، (٢٦٧/١)، وقواعده، (٣٨١/٢) .

(١٠٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية، (٣٣٤/١٥)، برقم٥٣٨٣، وقرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة بعمان، مجلة المجمع، العدد٣، الجزء١، ص(٣٠٧)، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١٧٥/٣)، وقرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ص(٤٦-٤٧)ومقال أقوال العلماء في حكم من تاب من الكسب الحرام، لعبد الله العبودي .

(١٠٥) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٢٨٣/٣) .

(١٠٦) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، (٥٦٥/١٨)، والمعيار المعرب، للونشيريسي، (٣٨٢/١، و١٤٦/٦).

(١٠٧) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (١٣٠/٢)، والمجموع، للنووي، (٣٣٢/٩) .

(١٠٨) لم أجد نصًا صريحًا للحنابلة في المسألة، لكنهم ذكروا أن المال الحرام يصرف في عموم مصالح المسلمين، ولم يستثنوا شيئًا، ينظر: الفروع، لابن مفلح، (٣٩٤/٦)، والإنصاف، للمرداوي، (٢١٣/١١)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٣١٧/٦) .

(١٠٩) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة، (٣٦٠/١٣)، و(١٨٢/١٦)، والفتاوى الخيرية، للقدومي، ص(١٤٥)، عن لقاء الباب المفتوح، لابن عثيمين، رقم ٣٩٢، و١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، لابن جبرين، ص(٣٠)، وهو رأي آخر للقرضاوي في فتاوى معاصرة، (٤١١/٢)، وهو رأي الشيخ عبدالله بن منيع عن مقابلة معه .

(١١٠) ينظر: جريمة غسل الأموال، لفياض، ص(٣٠٧) .

(١١١) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٢٨٣/٣) .

(١١٢) ونقلت عنه الكراهة، ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، (٥٦٥/١٨) .

(١١٣) ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١٨٠/٣)، و(١٥٣/٦)، ويسألونك، لعفانة، (٢٧٩/٤)، وأصول العمل الخيري في الإسلام، للقرضاوي، ص(١٦٧)، وهو رأي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ والشيخ عبدالله الغديان والشيخ د. صالح السدلان عن مقابلة شخصية معهم .

(١١٤) [التوبة: ١٨] .

(١١٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٨٨/٣٢) .

(١١٦) أخرجه البخارى في كتاب (٢٤) الزكاة، باب (٦٢) إذا تحولت الصدقة، ص(٢٩٨)، برقم١٤٩٥، ومسلم في كتاب (١٢) الزكاة، باب (٥٢) إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، ص(٤١٦)، برقم١٠٧٥.

(١١٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، (١٤٦/٢)، برقم١٥٨٤، ومسلم في كتاب (١٥) الحج، باب (٧٠) جدر الكعبة وبابها، (٢/ ٩٧٣)، برقم ١٣٣٣.

(١١٨) (٤٤٤/٣) .

(١١٩) ينظر: الجهود التربوية للجمعيات الخيرية، للمنيف، ص(٧٥-٧٦)، وتنمية الموارد، للعلي، ص(١٨٠) .

(١٢٠) ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص(٢٠٩، ٩١) .

(١٢١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (٢٦٦/٢) .

(١٢٢) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (١٠٦/٦) .

(١٢٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣٧٠/٦) .

(١٢٤) ينظر: الأم، للشافعي، (٢٧٧/٦)، والسنن الكبرى، للبيهقي، (٢٧٩/٨)، والبيان، للعمراني، (١٣٨/٣) .

(١٢٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣٤٣/١٠)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١٤٣/٥)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٢٢٤/٦) .

(١٢٦) [البقرة: ١٨٨] .

(١٢٧) ينظر: السيل الجرار، للشوكاني، (٥٢٣/٤) .

(١٢٨) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٢٠٨/٣)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، (٣٣٠/٥)، ورد المحتار، لابن عابدين، (١٠٥/٦-١٠٦) .

(١٢٩) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٥٤/١٠)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون،(٢٢١/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٦٨/٤) .

(١٣٠) ينظر: البيان، للعمراني، (١٣٧/٣)، وشرح النسائي، للسيوطي، (١٧/٥) .

(١٣١) ينظر: كشاف القناع، (١٢٥/٦)، ومنتهى الإرادات، للبهوتي، (١٣٧/٢)، والطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، ص(٢٢٤).

(١٣٢) أخرجه أحمد، (٦٢١/٥)، برقم١٩٥، وأبو داود في كتاب (٩) الزكاة، باب (٥) في زكاة السائمة، ص(١٨٧)، برقم١٥٧٥، والنسائي في كتاب (٢٣) الزكاة، باب (٤) عقوبة مانع الزكاة، ص(٢٦٤)، برقم٢٤٤٤، وصححه ابن عبد الهادي في المحرر، ص(٢١٠).

(١٣٣) أخرجه البخاري في كتاب (٤٤) الخصومات، باب (٥) إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، ص(٤٧٨)، برقم٢٤٢٠، ومسلم في كتاب (٥) المساجد، باب (٤٢) فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، ص(٢٥٦)، برقم ٦٥١.

(١٣٤) في كتاب (١١) المناسك، باب (٩٦) في تحريم المدينة، ص(٢٣٢)، برقم٢٠٣٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣٨٣/١).

(١٣٥) في كتاب (٢٥) الوصية، باب (٣) ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص(٦٦٩-٦٧٠)، برقم ١٦٣١.

(١٣٦) شرح صحيح مسلم، (٨٨/١١) .

(١٣٧) ينظر: قضايا الفقه والفكر المعاصر: إحياء نظام الوقف في العالم الإسلامي المعاصر، لوهبة الزحيلي، ص(١٧٣) .

(١٣٨) واتجه بعض الباحثين إلى اشتراط ألا تزيد أجور إدارة الوقف على الثمن استئناسًا بما قرره الشافعية في حصة العاملين، ينظر: بحث الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، لوهبة الزحيلي، ص(١٠).

(١٣٩) ينظر: استثمار الوقف، لأحمد الصقيه، ص(٢٣٣) .

(١٤٠) [يوسف: ٤٨] .

(١٤١) تفسيره، (١٣٤/٩) .

(١٤٢) ص(٢٩١)، وينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٢٠٥) .

(١٤٣) ينظر: الوقف ودوره، لمنصور، ص(٢١٤) .

(١٤٤) ينظر: الفتاوى الهندية، لنظام الدين، (٣٦٦/٢) .

(١٤٥) ينظر: البيان، للعمراني، (٦٣/٨)، وروضة الطالبين، للنووي، (٣١٤/٥)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٥١٦/٥) .

(١٤٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٦٦/٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٦١٨/٢)، والإنصاف، للمرداوي، (٨/٧) .

(١٤٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٢٠/٦)، والبناية، للعيني، (٩٠٠/٦)، وملتقى الأبحر، للحلبي، (٤٠٠/١)، واللباب، للميداني، (١٨١/٢)، والفتاوى الهندية، لنظام الدين، (٣٦٥/٢)، وأحكام الأوقاف، للخصاف الشيباني، ص(٢٣٢).

(١٤٨) ينظر: الإشراف، لعبد الوهاب، (٦٧٢/٢)، والمعونة، (٤٨٥/٢)، والكافي، لابن عبد البر، (١٠١٧/٢)، والذخيرة، للقرافي، (٣١٤/٦)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٦٢٦/٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤٥٥/٥) .

(١٤٩) أخرجه في كتاب (٢٩) الأحباس، باب (٣) حبس المشاع، ص(٣٨٣)، برقم٣٦٠٤ عن عمر ﷺ.

(١٥٠) ينظر: المعونة، لعبد الوهاب، (٤٨٥/٢)، والبيان، للعمراني، (٦٣/٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٦١٨/٢) .

(١٥١) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٥٥٢/٦)، وروضة الطالبين، للنووي، (٣١٤/٥)، والإنصاف، للمرداوي، (٩/٧).

(١٥٢) ينظر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، (٢٨٤/٢) .

(١٥٣) ينظر: اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية، بعنوان الاستثمار والجهات الخيرية، ندوة فرص استثمارية، لعبد الرحمن الأطرم.

(١٥٤) ينظر: فتاوى شرعية، لأبي فارس، (٢٥٦/١-٢٥٧) .

(١٥٥) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٥٥٥/٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤٥٧/٥)، وهو وجه ضعيف عند الشافعية، ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٣١٥/٥)، وقول عند الحنابلة، الإنصاف، للمرداوي، (١١/٧)، واختاره ابن تيمية، الأخبار العلمية، للبعلي، ص(٢٤٨) .

(١٥٦) وممن رأى جواز ذلك: الشيخ عبد العزيز بن باز، وبموافقة بقية أعضاء اللجنة الدائمة ماعدا الشيخ عبد الله بن غديان، وقد نقل ذلك مشافهة أحمد بن موسى السهلي في الجوانب الشرعية في تنمية الموارد (البشرية/ المالية) في الجهات الخيرية، ص(٢٣)، وينظر: فتاوى شرعية، لأبي فارس، (٢٥٦/١-٢٥٧)، والوقف وأثره، لمنصور، ص(٢٠٨) .

(١٥٧) هو موضع الحمامة الذي تخيم فيه وتبيض؛ لأنها تفحص فيه التراب، ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، (٥٦٧/٢).

(١٥٨) أخرجه ابن ماجه في كتاب (٤) المساجد والجماعات، باب (١) من بنى لله مسجدًا، ص(٩٠)، برقم٧٣٨، عن جابر ﷺ، وصححه الوادعي في الصحيح المسند، (١٦٦/١)، برقم٢٣٤ .

(١٥٩) ينظر: الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة فقهية)، لخالد المشيقح، ص(٩٠) .

(١٦٠) ينظر: بحث النهوض بالوقف في العصر الحاضر، لمحمد عبد الحليم عمر، ص(٩).

(١٦١) المبسوط، (٣٨/١٢) .

(١٦٢) ينظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، للكردي، (٢١٨/١)، والوقف العالمي، لنور الدين الخادمي، (٤٠٤/٢).

(١٦٣) ينظر: الوقف وأثره، لمنصور، ص(٢٠٩) .

(١٦٤) ينظر: استثمار الوقف، للصقيه، ص(٣٣١)، وأثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، لخالد المهيدب، ص(٤٨٨) .

(١٦٥) فتاوى اللجنة الدائمة، (٤٥٤/٩)، برقم٩٠٥٦، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، الندوة ١٣، ص(٢٤١)، وفتاوى عبد الرزاق عفيفي، (١٩٨/١)، وفتاوى أحكام الزكاة، لابن عثيمين، ص(٤٧٨)، وأحكام الزكاة، لعبد الله علوان، ص(٩٧)، وهو رأي بكر أبو زيد، وتقي عثماني، وخليل الميس، خلال مناقشتهم لأبحاث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع، ص(٤١٨، و٣٨٨، ٣٩٣).

(١٦٦) المجموع، (١٩٨/٦) .

(١٦٧) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، الباب السادس عشر: في الحمى والإرفاق، ص(١٨٥) .

(١٦٨) أخرجه أحمد في مسنده، ص(١٣٧٨) .

(١٦٩) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب (٣٢) القراض، باب (١) ما جاء في القراض، ص(٥١٨)، برقم١٣٩٦، وصححه ابن حجر في تلخيص

الحبير، (١٣٩/٣) .

(١٧٠) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء، للجصاص، (٧٢/٥)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (١٥٤/٥)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٤٥١/٨).

(١٧١) ينظر: الموطأ، لمالك، ص(١٩٦)، والمدونة، له، (١٤٧/٤)، والكافي، لابن عبد البر، (١٠٣٣/٢)، والذخيرة، للقرافي، (٢٤١/٨.

(١٧٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣١٧/٤)، والمبدع، لابن مفلح، (٣٣٨/٤)، والإنصاف، للمرداوي، (٣٢٧/٥)، وكشاف القناع، (٤٤٩/٣).

(١٧٣) ينظر: مختصر المزني، مع الأم، (٩٩/٩)، والحاوي، للماوردي، (٣٦١/٥)، ونهاية المطلب، للجويني، (٤٥٩/٥) .

(١٧٤) ينظر: فتاوى السبكي، (٣٢٦/١)، ومعيد النعم ومبيد النقم، للسبكي، ص(٦٤).

(١٧٥) [البقرة: ٢٢٠] .

(١٧٦) أخرجه مالك في الموطأ بلاغًا عن عمر ﷺ، في كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، ص(١٩٦)، برقم٥٨٦، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه، (٣٧٩/٢)، برقم١٠١١٩، وأبو عبيد في الأموال ص(٥٥٠)، برقم١٣٠٢، وعبد الرزاق في كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، (٦٨/٤)، برقم٦٩٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، (١٠٧/٤)، وهو صحيح الإسناد موقوفًا، وروي مرفوعًا بسند مرسل، ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي، (١٠٧/٤)، وتلخيص الحبير، لابن حجر، (٣٥٤/٢) .

(١٧٧) فتاوى اللجنة الدائمة، (٤٠٤/٩) .

(١٧٨) ينظر: العمليات المالية للمؤسسات الخيرية، دراسة فقهية تطبيقية على الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ومؤسسة الحرمين الخيرية، لمحمد جاد المصري، ص(٤٦٥، و٤٧٣).

(١٧٩) ينظر: أحكام استثمار الموقوف وغلاته، للقره داغي، ص(٣٥٤-٣٥٥)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي برقم ١٤٠، (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف، وفي غلاته وريعه، ضمن مجلة المجمع، العدد ١٥، (٥٢٦/٣-٥٢٧)، فقرة ٩ .

(١٨٠) عرض د. يوسف الشبيلي بعض الاستثمارات المأمونة والتي تتميز بالقدرة على تسييلها سريعًا، من ذلك: صناديق المرابحة، وصكوك الإجارة، والاكتتابات الأولية للأسهم – دون مخاطرة شرائها من الشاشة–، وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالوساطة بين أرباب الأموال وذوي الاحتياجات، وتقديم الخدمات للتجار؛ كحساب الزكاة أو أموال التخلص مقابل أجر، ينظر لهذا: اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية، ندوة فرص استثمارية .

(١٨١) ينظر: المصدر السابق، ندوة فرص استثمارية، بحث الشيخ عبد الرحمن الأطرم .

(١٨٢) ينظر: الموارد المالية، للباحث، تحت الطبع .

(١٨٣) أطلق عليه بعض الباحثين مسمى استثمار الوقف بأموال الغير، ينظر: استثمار موارد الأوقاف(الأحباس)، لخالد الميس، (٦٣٧/١)، ضمن مجلة المجمع، العدد١٣ .

(١٨٤) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء، للجصاص، (٣٦/٣)، والمبسوط، للسرخسي، (٨٥/١٥)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٣٦٣/٢)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٢/٥)، والبناية، للعيني، (٢٤٩/٧) .

(١٨٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٣٠٠/٤) .

(١٨٦) ينظر: مجلة المجمع، الدورة السابعة، العدد (٧)، (٧٧٧/٢-٧٧٨).

(١٨٧) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، (٢٠٠٥/٣-٢٠٠٩)، والوقف الخيري والاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي، لعلي السالوس، ص(٧).

(١٨٨) ينظر: ينظر: تنمية الموارد البشرية والمالية، للعلي، ص(١٧٥) .

(١٨٩) ينظر: الضوابط الموضوعية للإعلانات التجارية، لعبد الله العضيب، ص(٤٥-٦٥)، وأحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية، لمحمد

الكاملي، ص(١٨٤-١٩٢).